



القوة القاهرة وأثرها على العقود  
الإدارية والتجارية

[www.aqeel.com.sa](http://www.aqeel.com.sa)

بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

أصبح يُدرج تحت مسمى القوة القاهرة والذي نرى من خلاله التباس كثير من آلية تنفيذه ومدى تأثير تلك القوة على تنفيذ الالتزام من عدمه، فإنه وبناءً على ذلك تم عمل هذا..... استهدافاً لجعل الصورة واضحة بشكل أكبر أمام المتعاقدين.

فإننا وبما نمر به اليوم من جائحة عالمية أدت إلى العديد من القرارات والتدابير اللازمة لمواجهته ، حيث أن الظروف الخارجية كالكوارجت الطبيعية وما في حكمها يُعرف أن سببها خارج عن يد أي من البشر إضافة إلى غيبية انتهائها وزوالها ، وكنا ولا زلنا نعلم بمدى أهمية العقود بشمولها لكافة التفاصيل التي تحفظ حقوق الطرفين وتوضح التزاماتهما بصورة محددة ودقيقة ، ولكن وفقاً للوضع الراهن الذي

## مالأثر الذي صنعته القوة القاهرة للعقود الإدارية؟

في الحديث ابتداءً عن أحد أهم أنواع العقود وأصغرها وهي العقود الإدارية ومثال ذلك عقود المقاوله، والتي أثرت عليها الظروف الطارئة بشكل ملحوظ ، حيث تساءل الكثير من المتعاقدين مع الجهات الإدارية عن آلية إيجاد الحل الأنسب والأصح وفقاً للنظام في تمديد الفترة أو إنهاء العقد. فأى من الخيارين هو الخيار المناسب؟

للمتعاقدين في هذه الحالة الطرح للجهة أحد الخيارين إما بإلغاء العقد أو تمديده ، وبما أنها سلطة تقديرية للجهة فهي معلقة باختيار الجهة وتقديرها للوضع:

### • تمديد مدة العقد

في حين أن هذا الخيار هو الأصل والذي تتجه إليه الجهات في حال ظهور الظروف الطارئة فحين الرجوع إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية لمادتها الرابعة والسبعين وفقرتها الثالثة والرابعة والتي تنص على أن يكون هناك تمديد للعقد والإعفاء عن الغرامة «إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة» و «إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته» وحين أننا في صدد تواجد الطرف الطارئ الذي يجعل الجهة الإدارية تتجه جبراً لعدم فرض غرامات التأخير وبالتالي تمديد مدة العقد لتعويض الفترة التي توقفت فيها الأعمال محل الالتزام، وهو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للنظام بمادتها الخامسة والعشرون بعد المائة الفقرة الثانية» بتعويض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئياً يعوّض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع بناء على تقرير فني يعده الاستشاري (إن وُجد). «لأسيما هذه اللائحة هي تفصيل للمادة والسبعين من النظام باشتراط توافر أحد الحالات المنصوص عليها بذلك النظام.

### • إنهاء العقد الإداري

ففي حين أن سلطة إنهاء العقد هي سلطة تختص

بها الجهة الحكومية وهو ما نصت عليه المادة الرابعة والخمسون الفقرة الثالثة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية وله التفويض في ذلك. وكذلك ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة بفقرتها الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام بأن للجهة إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لوجود قوة القاهرة . مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد.

فبعد ذكر الخيارين نكرر القول أن الجهة لها سلطة تقدير الطرف الطارئ وليست بالإرادة المنفردة فيما يخص تمديد مدة العقد بناءً على إرادة المتعاقد وإن كان الحق مكفول له قضاءً في حال لم تتعاون معه الجهة ، وهو ما نص عليه تعميم وزير المالية الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢٠ هـ بأن على الجهات تمديد العقود مع عدم احتساب غرامات التأخير حتى يتم زوال الجائحة – بإذن الله –

وأما بما يخص الخيار الثاني السالف ذكره فهو حق للجهة ويجب أن يتم من قبلها ، والتي غالباً لا تتجه توجهات الجهات إليه إذ الأصل أن الأمر عارض وكل عارض يعقبه الزوال.

## ما أثر القوة القاهرة على عقود المقاولات والتوريد؟

من أنواع العقود التي يمكن تنفيذها في ظل الجائحة هي **العقود المتراخية التنفيذ**؛ أي التي يستمر تنفيذها زمنياً؛ كعقود التوريد وعقود المقاولات وما في حكمه، وفي حين الحديث عن فسخ تلك العقود في ظل وجود القوة القاهرة فإن القوة القاهرة نسبية في عملية الفسخ بمعنى أن لها حالتان لا تخرج عنهما تلك الأنواع من العقود:

١ . **العقد الذي ليس له حل سوى الفسخ لاستحالة تنفيذ الالتزام من الطرفين أو من أحدهما**. فببم فسخه تفادياً لتبعات أخرى والتي من شأنها الضرر

بطرفي العقد.

## ٢. **العقد الذي يكون طبيعة الضرر فيه نسبي فلا تعطي صاحبها حق فسخ العقد، ولكن تعطيه حق إزالة المسؤولية وتمديد مدة العقد.**

وحينئذٍ نستطيع القول بأن مدى استحالة تنفيذ الالتزام من امكانيته متروك لتقدير طرفي العقد، إما يكون استمراريته ممكنه بتوافر شروط معينة وتعاون الطرف الآخر ، أو استحالة تنفيذه فيتم الفسخ مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية التعويض.

-غالباً ما تتضمن هذه الأنواع من العقود على (وقت محدد) تُلزم من خلالها المتعاقد على إنجاز المعقود عليه في حينها، وتفرض غرامة التأخير في حال عدم الإلتزام بالمدة المنصوص عليها ، ولكن وفقاً لما نمر به اليوم من ظروف خارجية بمعنى خروجها عن يد أي من المتعاقدين فإن مبدأ فرض الغرامات يسقط في هذه الحالة.

- وإثباتاً لما سلف ذكره وبالعودة إلى السوابق القضائية نجد سابقة قضائية فيما يخص إلزام شركة مقاولات بدفع غرامة التأخير في ظل انتشار وباء (حمى الوادي المتصدع) بقضية رقم ١٨٨٥ / ١ لعام ١٤٢٥ هـ

والذي حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بإلغاء حسم الغرامات وفقاً للمعطيات السابقة «وجود الطرف الطارئ».

فيستدل من ذلك أن ظهور الأوبئة يعد من قبل الظروف الطارئة التي يجب على الأطراف المتعاقدة أخذها بعين الاعتبار.

## ماهو أثر القوة القاهرة على عقود السياحة والفندقة؟

نظراً لكون أغلب الأسئلة الشائعة تدرج تحت إلغاء حجوزات الطيران والفنادق وماهية إجراءاتها التالية إما بالاسترجاع أو حفظها كرسيد لفترة لاحقة.

ختاماً..

فإننا نأمل من المولى أن يكون المحتوى المقدم قد أدى مفاده من علم يستفاد منه ويُعمل به، ونسأله حسن العاقبة وحفظ بلادنا والمسلمين، وأن يجعل بعد العسر يسراً وهذا هو ظننا برب العالمين.

وتقبلوا منا خالص التحية والتقدير...

فالسؤال المطروح غالباً من المستهلك : هل تعتبر القوة القاهرة عند فسخ العقد بسببها كفيلة بإلزام الجهة المتعاقد معها باتباع الإجراءات المرتبطة بمسمى «الفسخ» عبر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ونشوء الالتزام؟

فهنا نكون بصدد النظر للجهة المتعاقد معها المستهلك، وسياستها فيما يخص النطاق الجغرافي «داخل المملكة أو خارجها»

فعلى سبيل المثال نصت المادة السادسة عشر من لائحة حماية حقوق العملاء للهيئة العامة للطيران المدني بـ (١) فقرة (ب) على إعفاء الناقل الجوي من التعويضات الواردة في هذه اللائحة في حال القوة القاهرة.

فبُستنتج من ذلك أنها ملزمة بإعادة مبلغ التذكرة للمستهلك دون التعويض كونها ليست السبب بتوقف الرحلات على خلاف حالات الإلغاء الواردة في اللائحة والتي يكون السبب لإلغائها عائد إلى الناقل الجوي فيستوجب ذلك التعويض بحسب الحالة والمنصوص عليها إجمالاً باللائحة.

أما فيما يخص حجوزات الفنادق ومافي حكمها ، فإن كان الحجز المؤكد يشمل «قبوليته للاسترجاع» فينصب الاسترجاع لصالح المستهلك بشكل مباشر دون إعفاء التفاهم مع الشركة لثبوت الحق. وإن كان الحجز لا يشمل خيار الاسترداد في حال الإلغاء فإننا نرى بهذه الحالة الحق التام بتعويض المستفيد من الحجز بحجز مماثل بعد زوال القوة القاهرة مع الاختلاف من نظام دولة لأخرى.

وينصح بالتفاهم بين المستهلك والشركة عن آلية الإجراء السليم في حال الفسخ بسبب القوة القاهرة حيث أن التفاهم هو الفيصل في حال اختلاف السياسات للشركات و الإدارات.